الاختصاص في فقه محكمة العدل الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في الاختصاص بالنزاع القطري البحريني على المناطق البحرية المتنازع عليها بين الدولتين(*)

الدكتور/ رشيد حمد العنزي
الدكتور/ شاهين علي الشاهين
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يأتي هذا البحث ليناقش كيفية تعامل محكمة العدل الدولية مع مسألة الاختصاص والقبول بمناسبة النزاع القطري البحريني على المناطق البحرية المتنازع عليها بين الدولتين. فقد أثار النزاع القطري البحريني أمام محكمة العدل الدولية مسائل غاية في الأهمية في مسألة الاختصاص، حيث بدأت وقائع القضية حين تقدمت قطر للمحكمة بطلب منفرد تطلب فيه أن تمارس المحكمة اختصاصها تأسيساً على محضر الاجتماع الموقع بين وزيري خارجية الدولتين في الدوحة عام ١٩٩٠ بوساطة وزير الخارجية السعودي وحضوره، في حين رفضت البحرين اعتبار محضر الاجتماع اتفاقية دولية تعطي للمحكمة الاختصاص بنظر القضية. وهكذا أتيح للمحكمة أن تتناول الموضوع، فتفرق بين الاتفاقية ومحضر الاجتماع لتصل في حكمها سنة ١٩٩٤ إلى أن ما تم توقيعه بين الدولتين عام ١٩٩٠ يشكل اتفاقية دولية بإحالة النزاع إلى المحكمة. وطلب من الطرفين تقديم دفاعهما الموضوعي إلا أن البحرين اعترضت مرة أخرى مدعية بأن نصوص اتفاقية

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٨م.

١٩٩٠ لا تجيز لأي من الطرفين تقديم الطلب منفرداً إلى المحكمة مما حدا بالمحكمة أن تتداول في مسألة الاختصاص مرة أخرى. وقد قامت المحكمة بتفسير نصوص اتفاقية ١٩٩٠، ومن خلال اللجوء إلى الأعمال التحضيرية والظروف التي واكبت توقيع الاتفاق وتوصلت في حكمها عام ١٩٩٥ إلى أن لأي من الطرفين أن يتقدم بالدعوى للمحكمة.

مقدمة:

في الثامن من يوليو ١٩٩١ تقدم وزير الخارجية القطري بخطاب إلى مسجل محكمة العدل الدولية يطلب فيه عرض النزاع بشأن بعض الجزر والمناطق الحدودية بين الدولتين الشقيقتين قطر والبحرين على محكمة العدل الدولية، وقدم لذلك مذكرة شارحة ومرفقة ببعض الوثائق المدعمة للطلب(١). وبتاريخ ١٤ يوليو و ١٨ أغسطس من العام ذاته قدمت البحرين اعتراضها على اختصاص المحكمة. وفي الثاني من أكتوبر ١٩٩١ اجتمع رئيس المحكمة مع كل من ممثلي الدولتين وتم الاتفاق على أن تنظر المحكمة أولاً وقبل كل شيء فيما إذا كان لها اختصاص بنظر النزاع القائم بين الدولتين وفقاً لقواعد القانون الدولي، وتم تحديد المواعيد التالية لنظر الاختصاص: ١٠ فبراير ١٩٩٢ لقطر لتقديم مذكراتها، و١١ يونيو ١٩٩٢ للبحرين للرد على مذكرة قطر، على أن تقرر المحكمة الإجراءات التي ستتبعها لاحقاً(٢).

وفي الأول من يوليو ١٩٩٤ أصدرت محكمة العدل الدولية بالجلسة العلنية التي عقدت بقصر السلام بلاهاي حكماً باختصاصها بنظر النزاع القائم بين دولتي قطر والبحرين على بعض الجزر المتنازع عليها بين الدولتين، وحددت ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ موعداً للطرفين لكي يقدما للمحكمة (إما مجتمعين أو

---

(١) انظر

ICJ, Application Instituting Proceedings, filed in the Registry of the Court on 8 July 1991.

(٢) انظر

ICJ, Order of 11 October 1991

منفردين) النزاع كاملاً[٣]. وقد تقدمت قطر بطلب منفرد للمحكمة لنظر القضية، فاعترضت البحرين على ذلك وأصدرت المحكمة حكماً آخر في عام ١٩٩٥[٤].

وفي هذه الدراسة سنقوم بالتعليق على حكمي المحكمة المذكورين بشأن الاختصاص في فقه محكمة العدل الدولية دون الدخول في تفاصيل الحكم الموضوعي في القضية الذي صدر بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠١ في قضية دامت ما يقارب عشر سنوات، وبذلك فإنها تعد من أطول القضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية في تاريخها[٥]، وتركز هذه الدراسة على كيفية تناول محكمة العدل الدولية لمسألة الاختصاص وتطبيق ذلك على حكمها في هذه القضية فقط. وسوف نتطرق للموضوع في هذه الدراسة في مبحثين؛ الأول منهما تمهيدي نخصصه لتقديم نظرة تاريخية عن النزاع بين الدولتين (قطر والبحرين) وفقه محكمة العدل الدولية في مسألة الاختصاص، والثاني نخصصه لدراسة مشكلة الاختصاص في النزاع القطري البحريني وكيفية تعامل المحكمة معه.

---

(٣) انظر

Case concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain) Jurisdiction and admissibility Judgment of 1 July 1994 (I.C.J. Reports, 1994, p. 112).

(٤) انظر

Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain (QATAR v. BAHRAIN) Jurisdiction and Admissibility, **ICJ Rep.**, 1995

(٥) انظر

Marcelo G. Kohen, Les Questions Territoriales dans L'Arrêt de La C.I.J. du 16 mars 2001 en L'Affaire Qatar c. Bahreïn, RGDIP, 2002, p.295 et s.

المبحث الأول
تمهيدي : نظرة تاريخية فقهية

إن النزاع القطري البحريني أمام محكمة العدل الدولية قد أثار العديد من الموضوعات ذات الأهمية في مسألة ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر النزاع. ولتحديد موقف المحكمة فإنه من الضروري أن نقدم نظرة تاريخية على النزاع بين الدولتين، وأن نبين اختصاص المحكمة وفقاً للقواعد العامة في القانون الدولي وفقه المحكمة ذاتها، وذلك في المطلبين الآتيين على التفصيل الآتي :

المطلب الأول : نظرة تاريخية على النزاع القطري البحريني.

المطلب الثاني : فقه محكمة العدل في الاختصاص بفض المنازعات بين الدول.

المطلب الأول
نظرة تاريخية على النزاع القطري البحريني

يعود النزاع بين الدولتين على مناطق بحرية متنازع عليها بينهما إلى تاريخ قديم(٦). وفي سنة ١٩٧٦ تدخل عاهل المملكة العربية السعودية الملك فهد بن عبد العزيز بموافقة أميري الدولتين لتقديم الوساطة بينهما. وقد نتج عن هذه الوساطة أن اتفق الطرفان على اعتماد مبادئ عامة لحل النزاع وذلك من خلال لجنة ثلاثية ممثلة برؤساء الدول الثلاث. وهذه المبادئ هي :

(٦) للاطلاع على جوانب تاريخية مهمة للنزاع القطري البحريني انظر
Barbara Kwiatkowska, Equitable Maritime Boundary Delimitation as Exemplified in the Work of the International Court of Justice During the Presidency of Sir Robert Yewdall Jennings and Beyond, Ocean Development and International Law, 1997, pp. 111-113; also Emmanuel Decaux, Affaire de Délimitation Maritime t des Question Territoriales ente Qatar et Bahreïn, Fond, arrêt du 16 mars 2001 (Qatar c. Bahreïn), AFDI, 2001, p. 177..

المبدأ الأول يعتبر كل الخلافات بين الدولتين المتعلقة بالسيادة على الجزر والحدود البحرية والمياه الإقليمية موضوعات متكاملة غير قابلة للتجزئة وتحل جميعاً بشكل شامل(٧).

أما المبدآن الثاني والثالث فيتناولان – على التوالي – المحافظة على الوضع القائم وعلى العلاقات الأخوية بين البلدين. وفي المبدأ الثالث جاءت كذلك عبارة تمنع الدولتين من عرض النزاع على أي منظمة دولية. ووفقاً للمبدأ الرابع يتم تشكيل لجنة ثلاثية بهدف الوصول إلى حلول موضوعية مقبولة من الطرفين. أما البند المهم – وهو البند الخامس – فقد جاء على التفصيل الآتي: "في حالة فشل المفاوضات المنصوص عليها في البند الرابع في الوصول إلى اتفاقية لحل موضوع أو أكثر من المواضيع المتنازع عليها، تلتزم الدولتان المتنازعتان وبالتشاور مع المملكة العربية السعودية، بتحديد أفضل الوسائل لحل المشكلة أو المشاكل استناداً على مبادئ القانون الدولي. وسيكون حكم الجهة المتفق عليها نهائياً وملزماً" (٨).

ويمكن القول إن البند الخامس كان يشير بشكل غير مباشر إلى حل النزاع عن طريق التسوية القضائية؛ حيث إن النزاع قد خضع لنوعين من التسوية السلمية ولم يتم التوصل إلى حل بناء عليهما. ولم يبق إلا التحكيم والتوفيق، وهما وسيلتان غير ملزمتين. ومن ثم يصبح الإلزام المقصود هنا هو التسوية القضائية.

---

(٧) ينص البند على ما يلي:
All issues of dispute between the two countries, relating to sovereignty over the islands, maritime boundaries and territorial waters, are to be considered as complementary, indivisible issues, to be solved comprehensively together.''

(٨) عن النص الإنجليزي:
''In case that the negotiations provided for in the fourth principle fail to reach agreement on the solution of one or more of the aforementioned disputed matters, the Government of the two countries shall undertake, in consultation with the Saudi Arabia, to determine the best means of resolving that matter or matters, on the basis of the provisions of international law. The ruling of the authority agreed upon fo this purpose shall be final and binding.''

وفي السنتين اللاحقتين لهذا الاتفاق لم يتطور الموضوع إطلاقاً، ولذلك نجد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يرسل في ١٩/١٢/ ١٩٨٧ برسالتين متطابقتين إلى حاكمي قطر والبحرين قدم فيهما مقترحات جديدة لحل النزاع. وقد قبلت هذه المقترحات من قبل رئيسي الدولتين في ٢١ و٢٦ ديسمبر ١٩٨٧ على التوالي. وتتضمن هذه المقترحات أربع نقاط جوهرية هي:

١ – إحالة كل الأمور المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لحلها حلاً نهائياً ملزماً لكلا الطرفين اللذين يتعهدان بتنفيذ بنوده.

٢ – المحافظة على الوضع القائم.

٣ – تشكيل لجنة ثلاثية مكونة من ممثل عن كل من الدولتين المتنازعتين وممثل عن المملكة العربية السعودية بهدف الاتصال بمحكمة العدل الدولية والتزام الشروط اللازمة لعرض النزاع على المحكمة وفقاً لنظامها وتعليماتها بهدف صدور حكم نهائي ملزم للطرفين منها(٩).

٤ – استمرار المملكة العربية السعودية بمساعيها الحميدة لضمان تنفيذ هذه المبادئ.

وفي ٢١ ديسمبر ١٩٨٧ صدر إعلان من المملكة العربية السعودية، ووافقتها قطر والبحرين. ويذهب هذا الإعلان إلى أن البحرين وقطر قد وافقتا على أن يعرض الأمر على التحكيم وفقاً لكل مبادئ إطار الحل الذي تم الاتفاق عليه بين الدولتين، وبخاصة المبدأ الخامس من المبادئ التي أقرتها اللجنة الرئاسية الثلاثية سنة ١٩٨٣ المشار إليها سابقاً، الذي ينص على موافقة الطرفين المتنازعين على حل النزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي مع التزامهما ما

(٩) جاءت القراءة الإنجليزية للفقرة على النحو التالي:
"for the purpose of approaching the International Court of Justice, and satisfying the necessary requirements to have the dispute submitted to the Court in accordance with its regulations and instructions so that a final ruling, binding upon both parties, be issued".

يصدر عن ذلك من قرارات. وقد عقدت اللجنة الثلاثية اجتماعاً تمهيدياً في الرياض في ديسمبر ١٩٨٧. وقد تقدمت قطر بمسودة رسالة مشتركة إلى المحكمة تتضمن إمكانية صياغة اتفاقية خاصة، في حين اقترحت البحرين اتفاقية ذات طابع إجرائي تتعلق بتنظيم اللجنة وعملها.

وفي ١٧ يناير ١٩٨٨ تقدمت البحرين أمام اللجنة في اجتماعها الرسمي الأول بنسخة معدّلة من مسودتها السابق تقديمها إلى اللجنة في اجتماعها التمهيدي، تقرر صراحة أن الهدف من تشكيل اللجنة هو صياغة الاتفاقية الخاصة. وبعد نقاش مستفيض، تم الاتفاق على أن يقوم كل طرف بإعداد مسودة للاتفاقية الخاصة. وقدمت كلتا الدولتين مسودتها ولم يتم الاتفاق على أي منهما في الاجتماعات الأربعة اللاحقة. وفي ٢٦ أكتوبر ١٩٨٨، وبناء على مبادرة من المملكة العربية السعودية قدم ولي عهد البحرين – عندما كان في زيارة لقطر – إلى ولي عهد قطر ما سمي لاحقاً "بالصيغة البحرينية" التي تنص على ما يلي:

The Parties request the Court to decide any matter of territorial right or other title or interest which may be a matter of difference between them; and to draw a single maritime boundary between their respective maritime areas of seabed, subsoil and superjacent waters".

وخلال الاجتماع الخامس للجنة في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨م، حث ممثل المملكة العربية السعودية الطرفين على التوصل إلى اتفاق قبل انعقاد قمة مجلس التعاون الخليجي في ديسمبر ١٩٨٨ باعتبار أن هذا التاريخ سيكون تاريخ انتهاء اللجنة من أعمالها بغض النظر عن نجاحها في تحقيق المطلوب منها.

وفي الاجتماع السادس للجنة المنعقد في ٦–٧ ديسمبر ١٩٨٨ طلبت قطر إعادة صياغة "الصيغة البحرينية"، واقترحت أن يلحق بالاتفاق الذي يقدم للمحكمة ملحقان: قطري وبحريني، تحدد كل دولة في ملحقها بنود النزاع التي ترغب عرضها على المحكمة.

وقد أعلنت البحرين أنها ستدرس هذه المقترحات. ثم بعد ذلك ناقشت اللجنة الثلاثية المواضيع التي ستعرض على المحكمة، وهي:

١ – جزر حوار بما في ذلك جزيرة جنان.

٢ – فيشت الديبل وقطعة جرادة.

٣ – خطوط الأساس للأرخبيل.

٤ – منطقة الزبارة.

٥ – مناطق صيد اللؤلؤ والأسماك السابحة، وأي مواضيع لها علاقة بالحدود البحرية(١٠).

وقد اتفق الطرفان من حيث المبدأ على هذه النقاط على الرغم من إبداء قطر أنها تقبل إدخال موضوع الزبارة في القائمة فقط إذا كان الأمر يتعلق بحقوق خاصة وليس بمسألة السيادة عليها. في حين بينت البحرين أنها تريد عرض مطالبتها على المحكمة دون أية قيود. واعتبر الوسيط السعودي أن الاجتماع السادس هو آخر الاجتماعات(١١).

وكان الموضوع مثار نقاش بعد سنتين في اجتماع القمة لدول مجلس التعاون الخليجي الذي عقد في الدوحة في ديسمبر ١٩٩٠. وقد أعلنت قطر حينئذ أنها توافق على "الصيغة البحرينية". ولذلك فقد وقع وزراء خارجية كل من المملكة العربية السعودية والبحرين وقطر محضر اجتماع جاء فيه: إنه ضمن إطار وساطة خادم الحرمين الشريفين عقدت مشاورات بين وزيري خارجية البحرين وقطر تتعلق بالنزاع القائم بين دولتيهما بحضور وزيري خارجية المملكة العربية السعودية وتم الاتفاق على ما يأتي:

---

(١٠) انظر

Antonio Pastor Palomar, La Qualification Juridique des Formations Maritimes dans l'arrêt du 16 mars 2001 (Affaire Qatar / Bahreïn) R.G.D.I.P., 2002, p.329.

(١١) انظر

Isabelle Pingel - Lenuzza, Remarques sur la Procédure dans L'Affaire de la Délimitation maritime et des questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, Cour Internationale de Justice, arrêts du 1 juillet 1994 et du 15 février 1995, RGDIP, 1996, p.179.

استمرار الملك فهد بتقديم مساعيه الحميدة إلى شهر شوال ١٤١١ للهجرة الموافق مايو ١٩٩١ للميلاد. وبعد نهاية هذه المدة يحق للطرفين أن يقدما النزاع إلى المحكمة وفقاً للصيغة البحرينية التي قبلتها قطر، والإجراءات التي ستنبثق عنها. على أن تستمر الوساطة السعودية خلال تداول القضية أمام التحكيم.

في حالة التوصل إلى حل للنزاع بين الدولتين فإن القضية ستسحب من التحكيم.

وحيث إنه لم ينتج عن المساعي الحميدة للملك فهد حل للنزاع خلال المدة المحددة، رفعت قطر النزاع إلى المحكمة بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩١[١٢].

وحيث إن مسألة الاختصاص هي مسألة أولية تنظرها المحكمة قبل الدخول في موضوع النزاع، وحيث إنه في حالة الاختلاف فيما يتعلق باختصاص المحكمة فإن المحكمة هي المخولة بتحديد ما إذا كانت مختصة، وقد قررت محكمة العدل الدولية نظر مسألة الاختصاص أولاً قبل أن تخوض في موضوع النزاع.

المطلب الثاني
مشكلة الاختصاص في فقه محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي أحد أجهزة الأمم المتحدة الستة والأداة القضائية الرئيسية للمنظمة العالمية[١٣]، التي يعتبر كل أعضاء المنظمة أعضاء فيها بحكم

---

(١٢) انظر
Barbara Kwiatkowska, The Qatar v. Bahrain Maritime Delimitation and Territorial Questions Case, Ocean Development and International Law, 2002, p.228.

(١٣) تنص المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:
محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق.

عضويتهم في المنظمة الدولية[١٤]، ويثور التساؤل عادة حول مدى اختصاص المحكمة بنظر النزاعات التي يكون أحد أطرافها أو كلاهما من غير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كما أن من أهم القواعد المتعلقة بالتسوية القضائية أن التقاضي الدولي عملية اختيارية تلجأ إليها الدول بموافقتها فقط، وأنه من القواعد الراسخة في القانون الدولي أنه لا يجوز أن تجبر أي دولة على أن تصبح مدعى عليها دون إرادتها الصريحة أو الضمنية. وعلى ذلك فإن أول ما يثور بشأن التقاضي أمام محكمة العدل الدولية هو مدى تمتعها بالاختصاص للنظر في النزاع المعروض عليها.

يتم تناول اختصاص محكمة العدل الدولية في القانون الدولي من منظورين: الأول: الولاية Jurisdiction والثاني: القبول Admissibility، وسوف نناقش هذين الموضوعين في الفرعين القادمين.

الفرع الأول
ولاية المحكمة Jurisdiction

نص النظام الأساسي للمحكمة على نوعين من الولاية: فض المنازعات القانونية، وإعطاء الرأي القانوني (الاختصاص إفتائي)؛ الأول يخص الدول والثاني يخص الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، بشكل عام[١٥]. ولذلك

(١٤) تنص المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:
١ – يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٢ – يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

(١٥) لما كان البحث مخصصاً لدراسة موضوع الاختصاص فقط، فإن الولوج في الفرق بين النزاع القانوني والسياسي، وكذا تفصيل مسألة الاختصاص الإفتائي، يخرج عن نطاق هذا البحث.

ستنحصر هذه الدراسة بمناقشة مسألة ولاية محكمة العدل الدولية بفض منازعات الدول.

حصر النظام الأساسي للمحكمة الأشخاص المخول لهم اللجوء إلى المحكمة لفض المنازعات فيما بينهم بالدول فقط، ومن ثم فقد منع الأفراد من الاستفادة من الخدمات القضائية لهذه المحكمة العالمية[١٦]. كذلك لم يعط للمحكمة ولاية بفض المنازعات التي تقع بين المنظمات الدولية.

والدول التي لها الحق باللجوء إلى المحكمة الدولية هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كأصل عام، واستثناء بعض الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن وفقاً لما جاء في المادة ٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة، أو تلك التي تقبل بولاية المحكمة في قضية ما بشروط يحددها مجلس الأمن. ومن أهم الشروط التي يجب أن توافق عليها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، الراغبة في الاستفادة من خدمات المحكمة أو التي توافق على ولاية المحكمة، أن تقبل بالنزول على حكم المحكمة وأن تنفذه وأن تقبل باختصاص مجلس الأمن المتعلق بحكم المحكمة طبقاً لنص المادة ٩٤ من الميثاق إذا امتنع أحد الأطراف من تنفيذ الحكم، وأخيراً أن تساهم في تحمل نفقات المحكمة.

الفرع الثاني
القبول Admissibility

إذا كان حق التقاضي معقوداً للدول فقط، فإن ذلك لا يجعل من هذا الحق مطلقاً؛ أي أنه لا يحق لأي دولة في الأمم المتحدة أن تلجأ إلى المحكمة لمقاضاة دولة أخرى متى ما تشاء، لكنه يجب أن يتوافر للمحكمة كذلك

(١٦) تنص المادة ٩٤ (فقرة ١) من النظام الأساسي للمحكمة على أن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

اختصاص بنظر الدعوى من خلال قبول هذه الدول بولاية المحكمة[١٧]. وتعتبر موافقة الدولة على القبول بولاية المحكمة لنظر القضية من أهم الأسباب التي تعطي للمحكمة الاختصاص بنظر القضية المعروضة عليها؛ إذ إن من أهم القواعد المتعلقة بالتسوية القضائية أن التقاضي الدولي أمر اختياري تلجأ إليه الدول بإرادتها وبموافقتها فقط[١٨]. والقاعدة هنا هي قاعدة عامة في النظام القضائي الدولي الذي هو نظام اختياري؛ إذ لا يمكن لدولة أن تكون مدعى عليها أمام أية هيئة قضائية دولية ما لم يكن ذلك بموافقتها وبإرادتها. وقد سار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على النهج ذاته حين اشترط قبول الدول بولاية المحكمة سواء قبل النزاع أو بعده[١٩]. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٦ على أن "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون". ومن ثم فإن المحكمة لا تختص إلا بنظر المنازعات الدولية التي يتفق

---

(١٧) انظر

Marla C. Reichel, Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Denver Journal of International Law and Policy, vol. 26, 1998, p. 725

(١٨) انظر

Susan W. Tiefenbrun, The Role of the World Court in Settling International Disputes: A Recent Assessment, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal, vol. 20,, November, 1997, p. 1 at p. 8

(١٩) واجهت اللجنة المكلفة صياغة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي مشكلة ولاية المحكمة. وقد كان هناك توجه في جعل اختصاص المحكمة إلزامياً، وانتهت بذلك إلى تقديم مشروع نظام أساسي لمحكمة دائمة ذات ولاية إلزامية كما هو الحال في القضاء الداخلي. وعندما عرض المشروع على مجلس العصبة وعلى الجمعية العامة للعصبة تم تعديله لمصلحة محكمة دولية ذات ولاية اختيارية وليست إلزامية. فقد عارضت الدول الكبرى مبدأ الولاية الإلزامية ووجدت ذريعة قانونية في إمكانية تعارض المبدأ مع بعض نصوص ميثاق العصبة، لكن السبب الحقيقي للرفض يكمن في عدم تقبل الدول (وخصوصاً العظمى) تسليم مصائر منازعاتها القانونية إلى أيدي قضاة محايدين يطبقون القانون. د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام، (جامعة الكويت، كلية الحقوق، ١٩٨٤)، ص ٦٦٧.

المتخاصمون على عرضها عليها، ويخرج من اختصاصها ما لا يتفق المتخاصمون على عرضه عليها. ويأخذ القبول مجموعة من الأشكال والصور؛ فهو قد يصدر قبل نشوء النزاع أو بعد نشوئه.

أولاً – الاتفاق قبل نشوء النزاع:

حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي – سلف المحكمة الحالية – أن تعطى المحكمة ولاية بنظر المنازعات كالولاية التي يتمتع بها القضاء الداخلي، غير أنهم اصطدموا بعقبة متطلبات السيادة في القانون الدولي التي وقفت حجر عثرة أمام مثل هذا النوع من الولاية، لكن رغبة الدول في إنجاح هذه المحكمة جعلهم يقررون للمحكمة اختصاصاً ولائياً سابقاً على ظهور النزاع. وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تقرر الدول قبولها – في وقت سابق على ظهور النزاع – بنظر المحكمة للنزاع عند نشوئه وذلك في ثلاث حالات هي: التصريح بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة، والقبول بولاية المحكمة من خلال اتفاقية دولية سابقة على ظهور النزاع تتعلق بفض المنازعات الدولية، والقبول.

فوفقاً لنص المادة ٣٦، الفقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز للدول التصريح بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة[٢٠]؛ حيث تنص المادة ٣٦، الفقرة ٢ على أنه:

(٢٠) من الجدير بالملاحظة أن ٥٩ دولة من الأعضاء في الأمم المتحدة قد صرحت بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة ليس من بينها أي دولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، ما عدا بريطانيا حيث إن فرنسا سحبت تصريحها بعد فضيحة التجارب النووية سنة ١٩٧٤، والولايات المتحدة الأمريكية أعلنت سحب تصريحها في أعقاب صدور حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا (الموضوع) (Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua)سنة ١٩٨٥، أما الصين وروسيا الاتحادية (الاتحاد السوفييتي سابقاً) فلم تصرحا أبداً بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة على الرغم من مشاركة القضاة الروس والصينيين في المحكمة. وتتابع Susan W. Tiefenbrun أنه حتى هذه الدول التي قبلت بالولاية الإلزامية للمحكمة أضافت تحفظات على تصريحاتها؛ مما أضعف هذه التصريحات. مرجع سابق، ص٩.

"للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها – في تصريحها هذا ذاته ودون حاجة إلى اتفاق خاص – تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

أ – تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب – أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج – تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

د – نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض".

وقد اعترف القانون الدولي للدول بقبول ولاية المحكمة في اتفاقية دولية عامة فتنص بعض الاتفاقيات على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وسيلة لحل الخلافات التي تنتج عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وقد يأتي النص في بند من بنود هذه الاتفاقية، أو على شكل بروتوكول ملحق بالاتفاقية. فعلى سبيل المثال عهدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمهمة تفسير وتطبيق القواعد الآمرة في القانون الدولي إلى محكمة العدل الدولية. ومن ثم فإن لمحكمة العدل الدولية الولاية بنظر أي خلاف بين دولتين على تفسير أو تطبيق قاعدة آمرة في اتفاقية دولية حتى لو لم تكن هاتان الدولتان قد قبلتا الولاية الإلزامية للمحكمة طبقاً لنص المادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

كذلك تنعقد ولاية المحكمة من خلال بند في اتفاقية خاصة بحل النزاعات بالطرق السلمية[٢١] كعهد بوغوتا لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الأوربية لحل المنازعات بالطرق السلمية لعام ١٩٥٧، والبروتوكول للحل السلمي للمنازعات الدولية الذي أعد في إطار عصبة الأمم. فطبقاً لنص المادة ٣ من البروتوكول

(٢١) ترى سوزان تيفنبيرن أن هذا النوع من الاتفاقيات عادة ما يفشل في إعطاء المحكمة اختصاصاً لنظر المنازعات الدولية إما لأن أكثر الدول لا تقبل بها أو لأن الدول التي توقع عليها تضع تحفظات جوهرية على اختصاص المحكمة. مرجع سابق، ص ٨.

للحل السلمي للمنازعات الدولية الذي أعد في إطار عصبة الأمم[٢٢] فإن الدول الموقعة على البروتوكول تقبل بقوة القانون الولاية الإلزامية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في كل المنازعات القانونية المتعلقة بتفسير معاهدة دولية، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو التحقيق في واقعة من الوقائع التي تعتبر خرقاً لالتزام دولي متى ما ثبت وقوعها، وتحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومداه. وفي قضية الرهائن الأمريكيين في طهران[٢٣]، دفعت إيران بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر النزاع استناداً إلى عدم قبولها بالولاية الإلزامية للمحكمة. إلا أن المحكمة وجدت أن إيران والولايات المتحدة طرفان في البروتوكول الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١) الذي ينص على إحالة النزاعات المتعلقة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلى محكمة العدل الدولية[٢٤]. كذلك تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية البعثات الخاصة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ ديسمبر ١٩٦٩ على أن "تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية،

---

(٢٢) Protocol for the Pacific Settlement of International Disputes

(٢٣) راجع

United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran Case (United States v. Iran), ICJ Rep., 1979, pp. 7, 23; ICJ Rep., 1980, p. 3; ICJ Rep., 1981, p. 45

في الرابع من نوفمبر ١٩٧٩ قام مجموعة من الميليشيات المسلحة الإيرانية باقتحام مبنى السفارة الأمريكية في طهران واحتجاز مجموعة من الدبلوماسيين والقنصليين كرهائن. وقد طلبت الولايات المتحدة من المحكمة اتخاذ إجراءات وقتية، وقد استجابت المحكمة للطلب الأمريكي مطالبة إيران بضرورة إطلاق سراح الرهائن فوراً لما يشكل احتجازهم من انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية.

(٢٤) Optional Protocol to Vienna Convention on Diplomatic Relations concerning the Compulsory Settlement of Disputes (1961), U.N.T.S., vol. 500, p. 241

ويجوز بناء على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفا في هذا البروتوكول".

وفي قضية Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua سنة ١٩٨٠[٢٥] وجدت المحكمة ولايتها في اتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة بين الدولتين الموقعة سنة ١٩٥٦. وفي قضية منصات النفط الإيرانية في الخليج ١٩٩٦ دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً، إلا أن المحكمة وجدت أنها مختصة استناداً إلى المادة ٢١ – الفقرة ٢ من اتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين البلدين لسنة ١٩٥٧.

ثانياً – الاتفاق بعد نشوء النزاع:

كذلك يجوز للطرفين المتخاصمين أن يتفقا على إحالة النزاع إلى المحكمة بعد نشوئه من خلال اتفاق يعقدانه بينهما أياً كان شكل هذا الاتفاق، وذلك تطبيقاً لنص المادة الثانية من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات التي لا تشترط تسمية محددة للاتفاقيات الدولية متى ما كانت مكتوبة وترتب آثاراً بين أطرافها وتخضع لقواعد القانون الدولي. ولذلك يجوز أن يصدر هذا الاتفاق على هيئة اتفاقية دولية مبسطة أو على هيئة تبادل مذكرات أو على هيئة محضر متفق عليه، أو حتى على هيئة تصريح مشترك joint communiqué[٢٦]، لكن مع ذلك فإن على المحكمة في مثل هذه الحالات أن تتحقق من كل بنود هذا الاتفاق والظروف الخاصة التي أحاطت به[٢٧]. ولذلك فقد رفضت محكمة العدل الدولية

---

(٢٥) راجع
Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), (Jurisdiction Phase), ICJ Rep., (1980), pp. 426-429

(٢٦) اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية Aegean Sea Continental Shelf Case, Judgment بين اليونان وتركيا سنة ١٩٧٨ أن الإعلان المشترك (joint communiqu، لعرض النزاع على المحكمة اتفاقية دولية ملزمة يترتب عليها انعقاد اختصاص للمحكمة بنظر النزاع. انظر ICJ Rep., 1978, p. 39, para. 96.

(٢٧) المرجع السابق.

في قضية مضيق كورفو اعتبار التوصية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لبريطانيا وألبانيا بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية أنها تعطي المحكمة الولاية، وذلك على خلاف رأي بريطانيا في القضية[٢٨].

وفي كل الأحوال، فمتى ثار نزاع بشأن اختصاص المحكمة، تقوم المحكمة بالفصل في هذا النزاع وتقرر أتملك الاختصاص أم لا. ويظهر النزاع على الاختصاص عادة فيما يسمى بالدفوع الأولية (Preliminary Objections) وذلك استناداً إلى أمور كثيرة، من بينها عدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع لاعتراض أحد الأطراف على اختصاصها. وهذا الأمر بيناه أعلاه. لكن في حالات أخرى، وخصوصاً عندما يكون الأمر متعلقاً بالحماية الدبلوماسية، فإن الدفوع الأولية عادة ما تنصب على عدم اختصاص المحكمة بسبب انعدام جنسية الدعوى أو لعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية. وأياً ما كان سبب الدفوع الأولية، فإن المحكمة ملزمة أن تفصل فيها قبل أن تنظر في موضوع الدعوى. وقد جرت العادة بأن تخصص المحكمة جلسات منفصلة قبل نظر الدعوى الموضوعية تخصصها فقط لتحديد إذا ما كانت تقبل الاعتراضات الأولية أو ترفضها، ثم بعد ذلك تقرر بناء على حكمها إذا ما كانت ستسير في الدعوى أم ترفضها. لكن في بعض الأحيان تقوم المحكمة بجمع الدفع الأولي مع الدعوى الموضوعية وتنظرهما معاً في حكم واحد.

(٢٨) انظر ICJ Rep., 1947, pp. 15, 27-28

المبحث الثاني
مشكلة الاختصاص في حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني

في البداية من المهم أن نبين أن أياً من قطر أو البحرين لم يسبق أن صرحت بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة وفقاً لنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولم توقع على أي اتفاقية دولية خاصة أو عامة تعطي لمحكمة العدل الدولية ولاية مسبقة بحل المنازعات التي قد تثور بينهما. ومن ثم فلا يبقى هنا للنقاش إلا حالة الاتفاق اللاحق على حل النزاع من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ولذلك فما يثار هنا هو مدى موافقة الطرفين على إحالة القضية محل هذه الدراسة إلى محكمة العدل الدولية.

كذلك فإن الدولتين اعتبرتا أن اتفاق ١٩٨٧ يشكل اتفاقية دولية ملزمة لهما حيث جاء في طلب قطر أن الدولتين قد التزمتا صراحة في اتفاقيتي ديسمبر ١٩٨٧، و ديسمبر ١٩٩٠ عرض النزاع على المحكمة. ومن ثم فإن قطر تعتبر أن الاختصاص ينعقد للمحكمة لنظر النزاع والحكم في الموضوعات المتنازع عليها. وفي المقابل ترى البحرين أن محضر اجتماع ١٩٩٠ لا يشكل أداة قانونية دولية ملزمة. وفي كل الأحوال فإن كلاً من تبادل الرسائل لسنة ١٩٨٧ ومحضر اجتماع ١٩٩٠ لا يخول قطر برفع النزاع إلى المحكمة بشكل منفرد. وتقول البحرين إنها رفضت مقترحاً بإضافة جملة تفيد أن لأي من الطرفين رفع النزاع إلى المحكمة، ومن ثم فقد تم تعديل النص ليكون رفع الأمر للمحكمة باتفاق الطرفين. ولذلك فليس للمحكمة ولاية بنظر النزاع بناء على طلب قطر المنفرد.

وقد أثير أمام محكمة العدل الدولية دفع أولي قدمته دولة البحرين بعدم اختصاص المحكمة لعدم وجود اتفاق خاص بذلك . ولما كان هذا الدفع الأولي

دفعاً جوهرياً، فقد قررت المحكمة نظره أولاً والحكم فيه قبل نظر الموضوع(٢٩).

إن محكمة العدل الدولية لا تختص إلا حيث يوافق الأطراف على اختصاصها – على ما بيناه أعلاه – ولذلك فهي تقوم عادة بفحص مدى اختصاصها من خلال البحث عن إرادة الدول المتنازعة.

ولأن قطر رفعت النزاع إلى المحكمة مدعية أن هناك اتفاقية بين الدولتين تنص على عرض النزاع على المحكمة، فقد قامت المحكمة بفحص الوثائق المقدمة للوصول إلى طبيعتها؛ هل تشكل اتفاقية دولية؟. وإذا كانت كذلك فهل من شأنها أن تعطي للمحكمة اختصاصاً بنظر النزاع؟.

وسنناقش في المطلبين القادمين الموضوعين الآتيين :

١ – هل تشكل الوثائق المقدمة اتفاقية دولية؟.

٢ – وإذا كانت كذلك فهل من شأنها إعطاء المحكمة اختصاصاً بنظر النزاع؟.

المطلب الأول
طبيعة الوثائق المقدمة للمحكمة

تقدمت قطر بمجموعة من الوثائق حتى تدلل على اختصاص المحكمة بنظر النزاع. وهذه الوثائق هي الرسائل المتبادلة بين الدولتين في ديسمبر ١٩٨٧ ومحاضر اللجنة الثلاثية، ومحضر اجتماع ديسمبر ١٩٩٠.

وحيث إن الدولتين لم تختلفا في أن تبادل الرسائل الذي تم في سنة ١٩٨٧ يشكل اتفاقية دولية ملزمة لطرفيها. إلا أن البحرين اعترضت على اعتبار محضر الاجتماع في ديسمبر ١٩٩٠ اتفاقية دولية استناداً إلى ما يأتي:

١ – إنها لا تعدو أن تكون تسجيلاً بسيطاً للمفاوضات فقط مثلها مثل محاضر اللجنة الثلاثية، ومن ثم فإنها لا تشكل بذلك اتفاقية دولية ولا تعتبر بذلك أساساً لاختصاص محكمة العدل الدولية.

---

(٢٩) انظر Marla C. Reichel، مرجع سابق، ص ٧٣١.

٢ – إن وزير الخارجية البحريني لم يقصد إلزام دولته مثل هذه الاتفاقية لعدم اختصاصه في ذلك.

٣ – إن سلوك الدولتين لا يوحي بوجود اتفاقية دولية تعطي للمحكمة اختصاصها.

وهذه الاعتراضات سوف نناقشها في الأفرع الثلاثة القادمة :

الفرع الأول
الفرق بين الاتفاقية ومحضر الاجتماع

بينت المحكمة في البداية أن الاتفاقيات الدولية يمكن أن تأخذ أشكالاً عديدة وتسمى بأسماء مختلفة وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(٣٠). وقد أشارت المحكمة إلى حكمها في قضية الجرف

(٣٠) تنص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية: أ - "معاهدة": تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه...". وعرف الفقيه الدولي أوبنهايم الاتفاقيات الدولية بأنها "اتفاقات ذات صفة تعاقدية بين دول أو تنظيم دولي تخلق حقوقاً قانونية والتزامات بين أطرافها" (Oppenheim, op. cit., p. 877.)، وقد توسع الفقيه جيرالد فيتزموريس المقرر الثالث للجنة القانون الدولي في موضوع قانون المعاهدات سنة ١٩٥٦ في تعريفه للاتفاقية الدولية؛ إذ قال إنها "اتفاق دولي في وثيقة رسمية مفردة (بغض النظر عن اسمها، أو عنوانها أو جهتها) بين كيانات من أشخاص القانون الدولي الذين يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية وأهلية عقد المعاهدات، تهدف إلى إنشاء حقوق والتزامات، أو إقامة علاقات، ويحكمها القانون الدولي (von Glahn, op. cit., p. 480)." وأيا كان التعريف القانوني للاتفاقية الدولية، فإن الفقهاء يجمعون على أنها تطابق إرادة دولتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني يتمثل في حقوق وواجبات بين الأطراف يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (Pacta Sunt Servanda)، ذلك المبدأ المستعار من الفقه القانوني الداخلي، الذي يتحتم بناء عليه أن تقوم الدول بتنفيذ التزاماتها المترتبة عليها في الاتفاقية الدولية بحسن نية. وانظر كذلك د. رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام ودراسات عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الثانية، (الكويت - ٢٠٠١)، ص ٣٢-٣٣.

القاري لبحر إيجه[٣١] حين قالت: "إنها لا تعلم بوجود أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي يمنع الإعلان المشترك من اعتباره اتفاقية دولية لعرض نزاع ما على التحكيم أو التسوية القضائية"[٣٢].

وبذلك ترى المحكمة أن التسمية ذاتها لا تعتبر مانعاً أمام اعتبار أي وثيقة دولية اتفاقية دولية متى توافرت لها شروط الاتفاقية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبذلك فإن نصوص الوثيقة والظروف التي عقدت فيها هي التي تحدد إذا ما كانت هذه الوثيقة اتفاقية دولية أم لا.

وبعد ذلك قامت المحكمة بدراسة محضر الاجتماع لسنة ١٩٩٠. فالمحضر يشير إلى التشاور بين وزيري خارجية البلدين بحضور وزير خارجية المملكة العربية السعودية، ويبين ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف. ففي الفقرة الأولى جاء تأكيد للتعهدات السابقة بما في ذلك تبادل المذكرات. في حين جاء في الفقرة الثانية ما يفيد استمرار المساعي الحميدة للملك فهد لغاية شهر مايو ١٩٩١، وعدم جواز رفع الدعوى للمحكمة قبل ذلك التاريخ. كذلك جاء في المحضر الظروف التي يمكن بعدها عرض النزاع على المحكمة. وتم تسجيل قبول قطر للصيغة البحرينية. كما جاء في المحضر ما يفيد استمرار الوساطة السعودية خلال عرض القضية على المحكمة، وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق لحل النزاع فإن القضية ستسحب من المحكمة، ومن ثم فإن المحضر يتضمن التزامات وحقوقاً للطرفين، ومن ثم فهو اتفاقية دولية ملزمة لهما. حيث تقول المحكمة في ذلك إنها:

---

(٣١) انظر

Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J.Reports, 1978, p. 39

(٣٢) تقول المحكمة في ذلك:

"it knows of no rule of international law which might preclude a joint communiqué from constituting an international agreement to submit a dispute to arbitration or judicial settlement". Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports, 1978, p. 39, para. 96

Finds that the exchanges of letters between the King of Saudi Arabia and the Amir of Qatar dated 19 and 21 December 1987, and between the King of Saudi Arabia and the Amir of Bahrain dated 19 and 26 December 1987, and the document headed "Minutes" and signed at Doha on 25 December 1990 by the Ministers for Foreign Affairs of Bahrain, Qatar and Saudi Arabia, are international agreements creating rights and obligations for the Parties;

وردا على ادعاء البحرين بأن محضر الاجتماع ما هو إلا أداة لتسجيل وقائع الاجتماع، قامت المحكمة بالمقارنة بين محضر الاجتماع باعتباره أداة لتسجيل وقائع الاجتماع ومحضر الاجتماع الذي يشكل اتفاقية دولية. ففي الحالة الأولى نكون أمام تسجيل المناقشات وتلخيص نقاط الاتفاق والاختلاف بين الأطراف، أما الحالة الثانية فإن المحضر يدون الحقوق والالتزامات التي اتفق عليها الأطراف، وبهذه الصفة فإنها تشكل اتفاقية دولية. وتقول المحكمة في ذلك:

the Minutes are not a simple record of a meeting, similar to those drawn up within the framework of the Tripartite Committee; they do not merely give an account of discussions and summarize points of agreement and disagreement. They enumerate the commitments to which the Parties have consented. They thus create rights and obligations in international law for the Parties. They constitute an international agreement."(٣٣).

ونحن نتفق مع المحكمة في اعتبارها محضر اجتماع ١٩٩٠ اتفاقية دولية، ونضيف إلى ذلك أن القانون الدولي يعترف بمثل هذه الاتفاقيات باعتبارها اتفاقيات مبسطة، وهي اتفاقيات تسري بمجرد التوقيع عليها دون الحاجة

(٣٣) انظر I.C.J., Reports, 1994, p. 112, at 121

للتصديق[٣٤]. فالعمل الدولي ومقتضيات السرعة والضرورة أوجد مثل هذا النوع من الاتفاقيات التي يكفي لانعقادها أن يوقع عليها المخول بعقدها[٣٥].

ويجمع الفقه الدولي على الاعتراف بأن الاتفاقيات المبسطة هي اتفاقيات ملزمة مثلها مثل المعاهدات الشكلية التي تتطلب التصديق[٣٦]، ولا عبرة بمسماها وإنما بالنظر إليها باعتبارها ترتب التزامات وحقوقاً قانونية بين أطرافها[٣٧]. وقد أيدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا التوجه في فتواها في

---

(٣٤) يقسم فقهاء القانون الدولي الاتفاقيات الدولية من حيث الشكل إلى معاهدات واتفاقيات مبسطة؛ فالمعاهدات – ويطلق عليها كذلك الاتفاقيات الشكلية – لا تدخل حيز التنفيذ إلا بالتصديق، في حين تدخل الاتفاقيات المبسطة حيز التنفيذ بالتوقيع فقط.

(٣٥) في الحقيقة لقد كثرت في عهدنا الحالي هذه الاتفاقيات المبسطة لسهولة عقدها ودخولها في النفاذ بمجرد التوقيع عليها. وتحتل هذه الاتفاقيات في الوقت الحاضر ما يزيد على نصف الاتفاقيات المسجلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بناء على نص المادة ١٠٢ (فقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الدول تسجيل اتفاقياتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بنشرها في دوريات خاصة تسمى سلسلة اتفاقيات للأمم المتحدة United Nations Treaty Series.، يهدف هذا النظام إلى تجنب الدخول في اتفاقيات سرية؛ حيث إن الاتفاقية غير المسجلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة لا يمكن الاعتداد بها في مواجهة أي فرع من فروع الأمم المتحدة. انظر المادة ١٠٢، الفقرة ٢ من الميثاق.

(٣٦) يقول الفقيه البريطاني أوبنهايم: إن الاتفاقيات الدولية تكون ملزمة لأطرافها بغض النظر عن تسميتها Oppenheim، مرجع سابق، ص ٨٩٨. ويقول von Glahn: يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي من هوجو إلى وقتنا الحاضر على أنه لا أثر للتسمية على إلزامية الاتفاقية الدولية. انظر von Glahn مرجع سابق، ص ٤٨٠. وانظر كذلك Akehurst, M., A Modern Introduction to International Law, 6th ed., (London, 1987), p. 127 وراجع كذلك الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، (الإسكندرية، ١٩٧٠)، ٤٣٦-٤٣٨.

(٣٧) يقول أوبنهايم:
"The decisive factor in ascertaining the legal nature of an instrument as a treaty is not its description - which... varies considerably - but whether it is intended to create legal rights and obligations between the parties." Oppenheim, op. cit., pp. 899-900

قضية نظام الجمارك بين ألمانيا وفرنسا عام ١٩٣١ حين قالت إنه "من وجهة نظر الصفة الملزمة للاتفاقيات الدولية، الكل يعلم أن هذه الاتفاقيات قد تأخذ شكل معاهدات أو اتفاقيات أو تصريحات أو اتفاقات أو بروتوكولات أو مذكرات متبادلة"(٣٨). هذا هو موقف القانون الدولي العرفي . وقد تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ هذه المبادئ العرفية ووضعتها في نصوص قانونية في اتفاقية عامة عندما نصت في المادة ٢ منها على أنه :

"لأغراض هذه الاتفاقية:

أ – "معاهدة" : تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه ... ".

محكمة العدل الدولية ذاتها سبق أن تبنت المبدأ ذاته في حكمها في قضية الجرف القاري لبحر إيجه Aegean Sea Continental Shelf Case حين ذهبت إلى القول إنه لا يوجد أي قاعدة في القانون الدولي تمنع اعتبار التصريح المشترك joint communiqués اتفاقية دولية ملزمة(٣٩).

ونحن نعتقد بأن المحكمة كانت مصيبة في اعتبار محضر الدوحة عام ١٩٩٠ اتفاقية دولية، وذلك على ما بيناه في المبحث الأول من هذا البحث؛ حيث يجمع الفقه الدولي على اعتبار أي وثيقة دولية اتفاقية دولية متى توافر لها شروط ثلاثة: أن تكون بين أشخاص القانون الدولي، وأن ترتب حقوقاً والتزامات بين أطرافها، وأن تخضع لقواعد القانون الدولي وهو ما ينطبق حرفياً على محضر اجتماع الدوحة لعام ١٩٩٠ الذي توافرت له الشروط الثلاثة المشار إليها سابقاً.

---

(٣٨) انظر PCIJ Rep., A/B, No. 41, p. 47

(٣٩) انظر

Aegean Sea Continental Shelf Case (Greece v. Turk.)), I.C.J. Reports, 1978, p. 3, at p. 39, (Dec. 19, 1978).

الفرع الثاني
عدم اختصاص وزير الخارجية البحريني بعقد الاتفاقية

كذلك اعترضت البحرين على اعتبار المحضر اتفاقية ملزمة استناداً إلى أن توقيعها على المحضر لم يكن بهدف عقد اتفاقية دولية من هذا القبيل. فوفقاً لما جاء في رسالة وزير الخارجية البحريني المؤرخة في ٢١ مايو ١٩٩٢ إنه بتوقيعه على المحضر لم يقصد بأي حال من الأحوال إلزام البحرين اتفاقية دولية، حيث إن الدستور البحريني ينص على أن الاتفاقيات المتعلقة بإقليم الدولة لا تصير إلى النفاذ إلا بعد أن تصبح قانوناً للبلاد. ولذلك فليس من اختصاصه أن يوقع على اتفاقية دولية تدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها. ومن ثم، فإن توقيعه على المحضر هو في حقيقته "المساهمة بتصريح يسجل تفاهماً ديبلوماسياً، وليس التوقيع على اتفاقية ملزمة قانوناً".

لكن المحكمة قررت أنه ليس من الضروري التعويل على نوايا وزير الخارجية البحريني، أو حتى نوايا وزير الخارجية القطري. فالوزيران وقعا على وثيقة تسجل تعهدات قبلت بها حكومة الطرفين، وبعض منها تسري مباشرة. وكون وزير الخارجية البحريني وقع على هذه الوثيقة، فإنه لا يحق له لاحقاً أن يتذرع بأنه وقع على "المساهمة بتصريح يسجل تفاهماً ديبلوماسياً، وليس على اتفاقية ملزمة قانوناً".

وهنا يمكن إبداء الملاحظة الآتية: إن إبداء البحرين لاعتراضها يحمل في طياته دفعاً بتعارض الاتفاقية مع الدستور البحريني. ومن هذا المنطلق كان على المحكمة ألا تلتفت عن هذا الدفع وتتعامل معه بشيء من التوسع. فوزير خارجية البحرين، وفقاً لرسالته، لا يملك أن يلزم دولته اتفاقية دولية إذا كان الأمر متعلقاً بإقليم الدولة. وعلى ذلك فإن البحرين تتذرع بقانونها الداخلي في سبيل التخلص من التزام دولي. فهل يحق لها ذلك؟. هذا سؤال لم تتعرض له المحكمة وتجاهلته بشكل كلي، اللهم إلا ما جاء في ردها على وزير الخارجية البحريني في أنه لم يكن في نيته توقيع اتفاقية ملزمة، في أنه غير مطلوب منها أن تحقق في النوايا ما دام هناك وثيقة دولية رسمية موقعة من وزيري خارجية الدولتين. لكن

المحكمة كان عليها كذلك أن تأخذ الدفع البحريني بمفهوم أن من وقع على الاتفاقية شخص غير مختص أصلاً؛ خصوصاً أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعترف صراحة بحق الدولة بالتمسك بعدم تنفيذ الاتفاقية إذا كانت تتعارض مع نص جوهري في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات.

وقد حسمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ هذه الإشكالية بالنص صراحة في المادة ٤٦ على أن الدولة لا يمكن لها أن تتمسك بقانونها الداخلي كي تتخلص من التزام دولي إلا إذا كان هناك إخلال صريح وواضح في نص جوهري يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات. فتنص المادة ٤٦ من الاتفاقية على ما يلي: "ليس للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي **يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات** كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي".

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المقصود بالإخلال الواضح بشأن الاختصاص بإبرام المعاهدات عندما ذهبت إلى أنه "يعتبر الإخلال واضحاً، إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية".

الفرع الثالث
سلوك الدولتين

اعتبرت البحرين أن أياً من الدولتين لم تعتبر محضر الاجتماع اتفاقية دولية من خلال سلوكه اللاحق حيث إنها لم تسجلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولا لدى الأمين العام لجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى سلوك قطر تجاه هذا المحضر.

واعتبرت البحرين أن قطر كذلك لم تعتبر المحضر بمنزلة اتفاقية دولية. فهي أولاً لم تودع المحضر لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لنص المادة ١٠٢ من الميثاق إلا في شهر يونيو ١٩٩١، وكذلك استندت إلى اعتراضها على

هذا التسجيل، بالإضافة إلى عدم تسجيل قطر للمحضر لدى الأمين العام لجامعة الدول العربية وفقاً للمادة ١٧ من ميثاق الجامعة العربية.

متى ما انعقدت المعاهدة بين أطرافها وجب تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة(٤٠) ولنص المادة ٨٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(٤١). وتقوم الأمانة العامة بعد ذلك بنشر الاتفاقيات المسجلة لديها في دوريات تسمى "سلسلة معاهدات الأمم المتحدة" United Nations Treaty Series التي بدئ بإصدارها سنة ١٩٤٦.

ومما هو جدير بالذكر أن عملية التسجيل ذاتها هي عملية لاحقة على نفاذ المعاهدة وليست ركناً من الأركان الشكلية لانعقادها. ويهدف التسجيل فقط إلى القضاء على الاتفاقيات السرية وعلى الدبلوماسية السرية. ولذلك فالمعاهدة غير المسجلة لا تعتبر باطلة، إلا أنها لا تسري في مواجهة أي فرع من فروع الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة، وذلك تطبيقاً لنص الفقرة ٢ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا مندوحة من القول إن تسجيل الأمين العام للأمم المتحدة للمعاهدة لا يتضمن حكماً على طبيعة المعاهدة أو على موضوعها أو على وضع أطرافها أو على أي موضوع مشابه. فقبول الأمين العام للأمم المتحدة تسجيل معاهدة دولية لا يضفي عليها صفة المعاهدة الدولية إن لم تكن هي كذلك فعلاً. كذلك

---

(٤٠) تنص الفقرة ٢ من المادة ١٠٢ من الميثاق على ما يلي:
"كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".

(٤١) تنص المادة ٨٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:
"(١) تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها.
(٢) تعيين جهة الإيداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

فإن تسجيل اتفاقية دولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة لا يجعل من أطرافها أشخاصاً من أشخاص القانون الدولي إذا لم يكونوا هم كذلك(٤٢).

وبناء على ما ذكر سابقاً، فإن المحكمة قد قررت أن الدولتين قد دخلتا باتفاقية دولية تعطيان بموجبها محكمة العدل الدولية الاختصاص بنظر النزاع بينهما تمهيداً لإصدار حكم ملزم في الموضوع.

المطلب الثاني

هل يعطي محضر الاجتماع المحكمة اختصاصاً بنظر النزاع؟

بعد أن صدر حكم المحكمة في سنة ١٩٩٤ باعتبار اتفاق ١٩٨٧ و١٩٩٠ اتفاقية دولية ملزمة للطرفين، وطلبت منهما تقديم القضية كاملة قبل ٣٠/١١/ ١٩٩٤. وإزاء فشل المفاوضات بين الدولتين لتقديم طلب مشترك بينهما للمحكمة، تقدمت قطر للمحكمة بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ بطلب منفرد لنظر النزاع إلا أن البحرين قامت بتفسير الاتفاقية على أنها تستلزم أن يقوم الطرفان مجتمعين بإحالة النزاع إلى المحكمة، وأرسلت بذلك خطاباً إلى مسجل المحكمة تبلغه بموقفها تجاه هذه القضية(٤٣).

وقد ذهب الرأي البحريني إلى أن حكم المحكمة لم يستخدم مصطلحاً مثل "أي من الطرفين" للإشارة إلى أن طرفاً واحداً من الممكن أن يعطي المحكمة الاختصاص بنظر القضية، حيث إن المطلوب من "الطرفين" التقدم للمحكمة لنظر القضية، وبما يتفق مع القواعد العامة في اختصاص محكمة العدل الدولية التي تستلزم موافقة الطرفين على عرض النزاع عليها. ويذهب الرأي البحريني ليبين أن البحرين تعتقد بأن المحكمة عند استخدامها مصطلح "بانفراد"

---

(٤٢) د. رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٤٣) الفقرة ١٣ من حكم المحكمة في
Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain (QATAR v. BAHRAIN) Jurisdiction and Admissibility, ICJ Rep., 1995, para. 13

(separately) و"تصرفات منفردة (separate Acts) (بالجمع)" في الفقرة ٤١(٤) من الحكم فإنها لا تعني أن لكل منهما أن يرفع الدعوى للمحكمة منفرداً وإنما المقصود بذلك أن يتفقا على الصيغة المشتركة لرفع الدعوى، ثم لكل طرف أن يقدم طلباً منفرداً للمحكمة لكنه متماثل مع طلب الطرف الآخر. وتدلل البحرين على ذلك بالقول إن المحكمة لم تعلن في حكمها الصادر في ١ يوليو ١٩٩٤ أن لها اختصاصاً بنظر القضية بناء على الطلب المنفرد الذي تقدمت به قطر في ١٩٩١ وأنه إذا كانت المحكمة لا تملك اختصاصاً في ذلك الوقت فإنها لا تملك اختصاصاً الآن، وأن الطلب القطري المنفرد في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ حتى وإن نظر إليه من منظور حكم المحكمة، لا يمكن أن يخلق اختصاص المحكمة في غياب موافقة البحرين. وقد بررت البحرين موقفها هذا استناداً إلى السيادة التي تعطيها الحق بعدم الظهور أمام المحكمة ما لم توافق على الظهور(٤٤). واعتبرت البحرين أن طلب قطر المنفرد لا يعطي المحكمة اختصاصاً بنظر النزاع ولا يحق للمحكمة قبول نظر الدعوى.

وعلى هذا الأساس أصبح أمام المحكمة دفع أولي جديد يتمثل بمدى أحقية المحكمة بقبول الدعوى بناء على الطلب القطري المنفرد. وهو ما حاولت المحكمة الإجابة عنه بحكم آخر صدر سنة ١٩٩٥. والمحكمة بدأت حكمها بتأكيد ما جاء بحكمها سنة ١٩٩٤ من أن تبادل الرسائل بين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وأمير قطر في ١٩ و ٢١ ديسمبر ١٩٨٧ وبين الملك فهد وأمير البحرين بتاريخ ١٩ و ٢٦ ديسمبر ١٩٨٧، والوثيقة الموقعة من قبل وزراء خارجية قطر والبحرين والمملكة العربية السعودية في الدوحة في ٢٥ ديسمبر ١٩٩٠ تعتبر اتفاقيات دولية تقرر حقوقاً وواجبات بين الطرفين تتمثل بتعهد قطر والبحرين بإحالة موضوع النزاع كاملاً إلى محكمة العدل الدولية. ثم انتقلت المحكمة بعد ذلك لتناقش موضوع الالتزامات التي دخل

(٤٤) الفقرة ١٣ من حكم المحكمة في
Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain (QATAR v. BAHRAIN) Jurisdiction and Admissibility, ICJ Rep., 1995, para. 14

بها الطرفان بموجب الاتفاقيات المشار إليها بهدف تحديد إذا ما كانت المحكمة الدولية مختصة بنظر النزاع. وقد توصلت بعقد قراءة مستفيضة للمحادثات التي تمت بين الطرفين في الفترة ما بين ١٩٨٧ و ١٩٩٠ إلى أنهما وافقا على اتفاق بينهما بإحالة النزاع إلى المحكمة الدولية، وهو اتفاق يتوافر له شروط المعاهدة الدولية، المتمثلة بتقرير التزامات وحقوق بين طرفيها، بالإضافة إلى الشرطين الآخرين، وهما أن الاتفاق معقود بين دولتين وأنه خاضع لقواعد القانون الدولي.

ثم تنتقل المحكمة بعد ذلك لتناقش الخلاف الأخير بين الطرفين فيما يتعلق بقبول المحكمة؛ حيث أثارت البحرين أن الطلب القطري المنفرد للمحكمة يتعارض مع الاتفاقيات السابقة – المشار إليها – التي أعطت المحكمة اختصاصاً بنظر الدعوى. حيث تعتقد البحرين بأن التفسير الشامل لاتفاقية ١٩٨٧ و١٩٩٠ مجتمعتين لا يسمح بأن تتقدم دولة واحدة للمحكمة لنظر الدعوى، وإنما يجب أن يكون الطلب مشتركاً. ولذلك كان لزاماً على المحكمة أن تتحقق من نصوص تلك الاتفاقيات للوصول إلى قرار بشأنها.

وبهذا الصدد قامت المحكمة بإعادة قراءة الوثائق الموقعة بين الدولتين للوصول إلى المعنى الحقيقي للألفاظ الواردة فيها لتحديد مدى إمكانية قبولها للدعوى. وبدأت المحكمة بتطبيق القواعد الواردة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي فيما يتعلق بتفسير المعاهدات الدولية مشيرة بهذا الصدد إلى حكمها في قضية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد ١٩٩٤ حيث ذهبت المحكمة هناك إلى أن[٤٥]:

"in accordance with customary international law, reflected in Article 31 of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, a treaty must be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to its terms in their context and in the light of its object and purpose. Interpretation must be based above all

(٤٥) انظر
Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), I.C.J. Reports 1994, Judgment, pp. 21-22, para. 41.

upon the text of the treaty. As a supplementary measure recourse may be had to means of interpretation such as the preparatory work of the treaty and the circumstances of its conclusion".

وبتطبيق هذه القواعد على النزاع القطري البحريني فإن المحكمة قامت بتفسير نصوص اتفاقية ١٩٨٧ و ١٩٩٠ مركزة اهتمامها على مصطلح (الطرفان) الذي جاء في اتفاق الدوحة ١٩٩٠ والذي ترجمته قطر بمصطلح "the parties" في حين ترجمته البحرين بمصطلح "the two parties" لكن المحكمة رأت أن المشكلة لا تكمن في ترجمة المصطلح ذاته وإنما في معناه في السياق الذي وضع فيه. والسؤال الذي يجب أن تتصدى له المحكمة هو هل يعني المصطلح أن الطرفين مجتمعين – كما تذهب البحرين – أو منفردين – كما تذهب قطر – يتقدمان بالدعوى؟. وبقراءة متأنية لنصوص اتفاق الدوحة مجتمعة توصلت المحكمة إلى أن لأي من الطرفين أن يتقدم بالدعوى للمحكمة متبنية بذلك موقف الحكومة القطرية(٤٦) ومدعمة وجهة نظرها باللجوء كذلك إلى الأعمال التحضيرية باعتبارها وسيلة تكميلية من وسائل تفسير المعاهدات الدولية، وكذلك إلى الظروف التي واكبت توقيع اتفاق الدوحة عام ١٩٩٠. ومع ذلك فقد حذرت المحكمة من القراءة المفرطة في الأعمال التحضيرية نظراً لاختلاف الطرفين على طبيعتها ومدى قبولها(٤٧). وحذرت كذلك من الأمر ذاته بالنسبة لقراءة الظروف التي عقدت في ظلها الاتفاقية(٤٨).

(٤٦) الفقرة ١٣ من حكم المحكمة في
Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain (QATAR v. BAHRAIN) Jurisdiction and Admissibility, ICJ Rep., 1995, paras. 35 et seq.

(٤٧) انظر
Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), I.C.J. Reports 1994, Judgment, pp. 21-22, para. 41.

(٤٨) انظر
Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), I.C.J. Reports 1994, Judgment, pp. 21-22, para. 42.

ويعتبر د. محمد القاسمي أن قبول المحكمة للاختصاص في هذه القضية يعد تحولاً في سياسة المحكمة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص، وهو تحول يعود إلى قضايا سابقة نحت فيها المحكمة منحى جديداً يتمثل في التحرر من بعض القيود المتعلقة في تفسير المعاهدات الدولية، ويدلل على ذلك بالرأي المعارض لنائب رئيس المحكمة القاضي شويبل الذي يرى أن المحكمة لم تفسر النصوص وفقاً لمبدأ حسن النية الذي كان يقتضي من المحكمة أن تأخذ التفسير الذي قدمته البحرين لاتفاق الدوحة عام ١٩٩٠، وتم بموجب تعديل مصطلح "أي من الطرفين" إلى مصطلح "الطرفان" مما يعني انصراف نيتهما لاستبعاد أي إجراء انفرادي لإحالة النزاع للمحكمة(٤٩).

ونحن نستغرب كذلك أن المحكمة لم تتبع ما كانت تسير عليه في فقهها السابق من التشدد في البحث عن الإرادة المشتركة للخصوم. ففي قضية الجرف القاري لبحر إيجه كانت محكمة العدل الدولية أكثر صرامة في اشتراط توافر الرغبة المشتركة للطرفين حين تقدمت اليونان بطلب منفرد للمحكمة لنظر النزاع بينها وبين تركيا في حين وجدت المحكمة أن نية تركيا قد انصرفت إلى تقديم النزاع للمحكمة من خلال اتفاقية خاصة(٥٠). ولذلك وجدت المحكمة أن التصريح المشترك بين تركيا، واليونان لم يقصد به أن يكون التزاماً حالاً يعطي أياً من الدولتين الحق بعرض النزاع على المحكمة منفردة دون قيد أو شرط(٥١). ومع ذلك لم تتبع المحكمة هذا التوجه في قضية قطر والبحرين. فقد أكدت المحكمة اعتبار محضر الدوحة عام ١٩٩٠ اتفاقية دولية تعطي أياً من قطر أو

---

(٤٩) انظر د. محمد حسن القاسمي، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، السنة ٢٩، سبتمبر ٢٠٠٥، ص ٢١٣-٢١٤.

(٥٠) انظر

Aegean Sea Continental Shelf Case (Greece v. Turk.)), I.C.J. Reports, 1978, p. 3, at p. 39, (Dec. 19, 1978).

(٥١) المرجع السابق.

البحرين الحق في رفع النزاع للمحكمة. وقد توصلت المحكمة لهذا الرأي مستخلصة نية الطرفين بذلك، وهو الأمر الذي عارضته البحرين التي اعتبرت أنها كانت تقصد أن يتقدم الطرفان مجتمعين، وهو ما أيده القاضي كوروما Koroma في رأيه المعارض عندما قال :

''[b]oth legal principles and the fundamental jurisprudence of the Court have always founded jurisdiction upon the clear and unambiguous consent of the Parties to a dispute''.(٥٢)

والأمر ذاته أكده نائب رئيس المحكمة القاضي شويبل في رأيه المعارض الذي اقتبس جزء منه من اللورد ماكنير قائلاً :

"Many references are to be found... to the primary necessity of giving effect to the 'plain terms' of a treaty, or construing words according to their 'general and ordinary meaning'... [B]ut this so-called rule of interpretation like others is merely a starting-point, a prima facie guide and cannot be allowed to obstruct the essential quest in the application of treaties, namely to search for the real intention of the contracting parties in using the language employed by them".(٥٣)

ووفقاً لهذا التوجه فإنه كان على الطرفين مجتمعين أن يتقدما بطلب مشترك للمحكمة لنظر النزاع وإلا فلن تختص المحكمة بنظر النزاع، وأي قرار يخالف ذلك فإنه يعتبر إجباراً للدول على الظهور أمام المحكمة دون إرادتها؛ مما

---

(٥٢) انظر الرأي المعارض للقاضي كوروما

Qatar v. Bahrain, 1995 I.C.J.R., p. 70.

(٥٣) انظر الرأي المعارض لنائب الرئيس القاضي شويبل، المرجع السابق، ص ٢٧ مشيراً إلى اللورد ماكنير

Lord McNair, the Law Of Treaties, (1961), p. 366

يشكل انتهاكا لسيادتها[٥٤]. وإذا كانت معاني الاتفاقية غير واضحة فإنه يجب النظر في نية الأطراف، التي يمكن استخلاصها من الأعمال التحضيرية (travaux preparatoires) التي يجب اللجوء إليها، ليس بهدف التوصل لمعنى لفظ غامض فحسب وإنما لتأكيد معنى لفظ واضح كذلك. ويستخلص نائب رئيس المحكمة القاضي شويبل من إنشاء اللجنة الثلاثية (بين الدولتين والمملكة العربية السعودية) عدم رغبة البحرين في أن تقوم أي من الدولتين منفردة بالذهاب إلى المحكمة ؛ فلو كانت نية البحرين كذلك ما كان هناك داع لتشكيل اللجنة الثلاثية التي ترى البحرين أن الهدف من إنشائها هو وضع إعلان مشترك للجوء إلى المحكمة[٥٥]، وتنقل Reiche عن بعض الفقهاء الرأي بأن قيام المحكمة بتشكيل نوايا الدول نيابة عنهم بهدف ممارسة اختصاصها يجعل من المادة ٣٦(٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غير ذي أهمية؛ مما يتيح لها "أن تموت بسلام"[٥٦].

ويبرر القاسمي توجه المحكمة إلى قبول الاختصاص على الرغم مما شابه من مفارقات استناداً إلى طبيعة النزاع القائم بين الطرفين ورغبة المحكمة، كهيئة مخولة بإيجاد تسوية للنزاعات الدولية التي من شأنها أن تخل بالأمن والسلم الدوليين، في محاولة للتوصل إلى تسوية نزاع فشل طرفاه وبوساطة أطراف أخرى في التوصل إليها. هذه الاعتبارات دفعت المحكمة إلى تبني مواقف مرنة وبخاصة ما يتعلق بمسألة قيام اختصاصها للنظر في النزاع. ولا شك أن

---

(٥٤) انظر Marla C. Reichel، مرجع سابق، ص ٧٣٧.

(٥٥) انظر الرأي المعارض للقاضي شويبل، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٥٦) انظر

Marla C. Reichel, Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Denver Journal of International Law and Policy, vol. 26, 1988, p. 725 at 737

التي تشير إلى

Gary L. Scott & Craig L. Carr, The ICJ and Cg the Clause, 81 am J. Int'l L. 57, 57 (1987) (discussing the merits of abolishing Article 36(2) compulsory jurisdiction).

الوضع متى كان يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين يفرض على القاضي الدولي تفسير الوثائق في إطار الأحكام المنظمة للتفسير واضعاً نصب عينيه الهدف الأساس من وجود القانون الدولي، ألا وهو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين والتصدي لكل ما من شأنه الإخلال بهما(٥٧).

ويبرهن على هذا التوجه المرن بالكلمة التي ألقاها رئيس المحكمة القاضي محمد بدجاوي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ أكتوبر ١٩٩٤ عندما قال إن المحكمة: "كهيئة مكونة لجزء من نظام تم تشكيله وفقاً للميثاق بهدف المحافظة على السلم فإنه لن يغيب عنها أبداً ذلك الهدف الأسمى. في هذا السياق، فإنه يمكن القول إن الوسيلة المرنة التي اتبعتها المحكمة في النزاع البحريني – القطري بشأن تعيين الحدود البحرية والمسائل المتعلقة بالسيادة الإقليمية تقدم برهاناً لا يقبل المجادلة على مرونة السياسة القضائية التي تطبقها المحكمة والاهتمام الذي تبديه المحكمة للنظر في القضايا التي تتعلق بتحقيق السلم والبت فيها"(٥٨).

ومع ذلك فلا يمكن إنكار حقيقة أن محكمة العدل الدولية سعت في السنوات الأخيرة إلى التوسع بقبول اختصاصها استناداً إلى تفسيرات واسعة للنصوص القانونية. ففي قضية منصات النفط الإيرانية(٥٩) رفعت جمهورية إيران الإسلامية الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة استناداً إلى نص المادة ٢١(٢) من اتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق

---

(٥٧) انظر د. محمد حسن القاسمي، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، السنة ٢٩، سبتمبر ٢٠٠٥، ص ٢١٥.

(٥٨) المرجع السابق ، ص ٢١٦. وانظر الوثيقة UN Doc. A/49/PV.29, 13 October 1994, at 1, 4

(٥٩) انظر

Oil Platforms case (Iran v. United States), Preliminary Objections, Judgment of December 12, 1996, ICJ Rep., 1996

القنصلية بين الدولتين سنة ١٩٥٥[٦٠] مدعية فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت بشكل جسيم نصوص تلك الاتفاقية. وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على اختصاص المحكمة نظراً لأن المسائل المتعلقة باستعمال القوة ليست قابلة للتقاضي بين الدولتين بموجب نصوص الاتفاقية ذاتها التي تختص بتطوير وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدولتين ومستندة في الوقت ذاته إلى نص المادة ٢١، الفقرة (١)(د) من الاتفاقية ذاتها، الذي يفيد بأن الاتفاقية ليست عائقاً لتطبيق إجراءات لازمة لتنفيذ أحد الطرفين التزاماته المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين أو تكون ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية لأحد الطرفين، ومن ثم فإن قيامها بتدمير منصات النفط الإيرانية كان بدافع حماية مصالحها ومصالح دول العالم في ضمان تدفق النفط والتجارة الدولية في منطقة الخليج العربي؛ نظراً لأن تلك المنصات تستعمل من قبل حرس الثورة الإيراني في شن هجمات ضد السفن الأمريكية وغيرها من سفن الدول المحايدة. لكن المحكمة قامت بتفسير نص المادة ٢١، الفقرة (١)(د) المشار إليها أعلاه بشكل موسع؛ بحيث يتيح لها أن تبسط اختصاصها على القضية معتبرة أن التمسك بهذا النص هو من قبيل الدفع الموضوعي الذي يجب أن يثار أمام المحكمة إن أتيح لها أن تنظر الموضوع وليس دفعاً لمنع اختصاص المحكمة[٦١]. وقد توسعت المحكمة بشكل واضح في تفسيرها لباقي نصوص الاتفاقية؛ مما أتاح لها في النهاية مد اختصاصها على القضية[٦٢].

---

(٦٠) تنص المادة ٢١(فقرة ٢) من الاتفاقية على أن أي نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ولا يتم التوصل لحله بالطرق الدبلوماسية يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية إلا إذا اتفق الطرفان على حله بأي وسيلة سلمية أخرى.

(٦١) انظر

Peter H. Bekker and McDermott, Will and Emery, Dismissal of U.S. Preliminary Objections to ICJ Jurisdiction Based on Compromissory Clause in Bilateral Commercial Treaty between Iran and United States, American Journal of International Law, vol. 91, 1997, p. 518

(٦٢) المرجع السابق، ص ٥١٩–٥٢١.

كذلك أثارت البحرين نقطة أخرى ذات أهمية قانونية هنا. فقد ادعت البحرين بأنه حتى لو فسر محضر اجتماع الدوحة لعام ١٩٩٠ بأنه لا يستبعد تقديم أحد الطرفين الدعوى للمحكمة فإن ذلك ليس من شأنه أن يسمح لأحد من الطرفين أن يتقدم للمحكمة بطلب منفرد؛ حيث ترى البحرين أن قبول المحكمة للطلب ليس أمراً إجرائياً وإنما هو موضوع متعلق بالاختصاص من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الموافقة على التقدم المنفرد للمحكمة يخضع للشروط ذاتها التي يخضع لها القبول بالحل القانوني للنزاع، ومن ثم، فيجب أن تكون موافقة الطرفين بيّنة لا لبس فيها ولا نزاع بشأنها، ومن ناحية ثالثة عندما تخلو الوثائق من تنظيم واضح يصبح التقدم الثنائي هو الحل الوحيد.

لكن المحكمة لم تقبل هذا الرأي حيث إنها ترى أن القبول مسألة إجرائية مستقلة عن أساس الاختصاص، وهي بهذه الصفة محكومة بالنظام الأساسي للمحكمة وللقواعد الإجرائية المتبعة لديها (لائحتها الداخلية)[٦٣]، ومع ذلك فلا يمكن للمحكمة أن تنظر قضية ما لم يتوافر لها الاختصاص والقبول في الوقت ذاته. ومن هذا المنظور فإن القبول يصبح مسألة اختصاص كذلك. ولما كان اختصاص المحكمة – بلا أدنى شك – يقوم على موافقة الطرفين، وهو ما توصلت إليه المحكمة بفحصها لمحضر اجتماع الدوحة لعام ١٩٩٠ ومن أنه يحق لأي طرف تقديم القضية للمحكمة فإن كيفية تقديم الطلب للمحكمة بعد ذلك يصبح أمراً إجرائياً خاضعاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمحكمة[٦٤].

---

(٦٣) وفقاً لنص الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يحق للدول الأطراف في ذلك النظام رفع دعوى أمام المحكمة من خلال طلب مكتوب موجه لمسجل المحكمة. ووفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القواعد الإجرائية للمحكمة فإنه يحق للدولة أن تتقدم بطلب منفرد للمحكمة.

(٦٤) انظر

I.C.J., Reports, 1995, para. 43

وفي الختام فإن لنا كلمة:

إن محكمة العدل الدولية بالحكمين السابقين قد أكدت اختصاصها وأقرت قبولها للدعوى التي رفعتها قطر ضد البحرين على المناطق البحرية المتنازع عليها بينهما؛ مما فتح المجال لها كي تنظر موضوع القضية كاملاً وتصدر فيه حكماً نال قبول كلتا الدولتين. وبغض النظر عن اتفاقنا أو اختلافنا مع حكم المحكمة في الاختصاص فإننا نعتقد بأن الخطوة التي أقدمت عليها دولة قطر خطوة رائدة تحسب لها في التعامل مع المنازعات الدولية حيث يتم اللجوء إلى القضاء الدولي الذي ينظر إلى الموضوع بكل حيادية وتجرد ليصدر حكماً يلتزمه الطرفان.

ومحكمة العدل الدولية ليست جهازاً جامداً من أجهزة الأمم المتحدة وإنما جهاز يقوم عليه قضاة من خيرة القضاة العالميين، يمثلون مختلف التوجهات الفقهية العالمية، وهم بهذه الصفات والخبرات قادرون على تلمس أسباب الخلافات العالمية والتعامل معها بمرونة متزنة لا تسمح لهم بالخروج عن القواعد الراسخة التي أرستها المجموعة الدولية، أو التي أرساها فقه المحكمة ذاتها، وإنما تسمح لهم بالتعامل مع مختلف القضايا بطريقة عملية تساهم – في محصلتها النهائية – في الوصول إلى حلول عادلة للقضايا الدولية الشائكة دون أن تشكل خروجاً على ما استقرت عليه من أحكام أو مبادئ بهدف إبعادها عن مظنة التحيز. ولذلك فنحن نعتقد بأن خروج المحكمة هنا وهناك عن سياسات – ولا نقول مبادئ مستقرة – للمحكمة في التفسير أو التأويل لا يعني أنها حادت عن الطريق القويم الذي سلكته على مدار العقود الطويلة الماضية وإنما جاء ذلك تنفيذاً للمرونة التي ذكرناها أعلاه، وبهدف المساهمة في تعزيز الأمن والسلم الدوليين.

الخاتمة

بدأت محكمة العدل الدولية بنظر موضوع النزاع الحدودي البحري القطري البحريني مع تقديم الطلب القطري لها في ٨ يوليو ١٩٩١. وانتهى هذا النزاع بصدور حكم محكمة العدل الدولية الشهير في ١٦ مارس ٢٠٠١. وبذلك طويت صفحة تاريخية طويلة من الخلاف بين الدولتين، بدأت في فترة سابقة على استقلال الدولتين في عام ١٩٧١، وذلك خلال حقبة الحماية البريطانية للدولتين (البحرين عام ١٨٩٢ وقطر عام ١٩١٦).

وبالنظر إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في الأول من يوليو ١٩٩٤ وحكمها في الخامس عشر من فبراير ١٩٩٥، يمكن لنا أن نبدي الملاحظة التالية: إن محكمة العدل الدولية لعبت دوراً مختلفاً عن دورها التقليدي بوصفها الجهاز القضائي للأمم المتحدة، وذلك من خلال محاولة أداء الدور الخاص بجهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة، ألا وهو مجلس الأمن الدولي الذي يضطلع بمسائل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لا شك أن كل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة تلتزم – وفقاً لميثاق المنظمة (وخصوصاً ما ورد في الديباجة والمادة الأولى من الميثاق) – واجب الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين. إلا أنه – وفقاً لرأينا الشخصي – من الخطير أن تلعب المحكمة مباشرة دور مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر جهازاً مستقلاً بذاته، ولا يجوز تهميش دوره من خلال قيام أجهزة أخرى في الأمم المتحدة بتقمص هذا الدور؛ لأن من شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى تداعيات خطيرة في حالة إذا ما تعارضت أحكام المحكمة مع المصالح الحيوية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وخصوصاً أن مجلس الأمن الدولي هو الأداة الأممية المنوط بها ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية.

ونخشى أكثر ما نخشى أن يتم تعطيل دور هذه الأداة الضامنة من خلال رغبة إحدى الدول دائمة العضوية باستخدام حق النقض (الفيتو) وذلك كردة

فعل على تجاوز المحكمة لدورها القضائي، ومن ثم يتعطل تنفيذ واحترام الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

لا شك في أن حل الخلافات الحدودية الإقليمية في منطقة الخليج والتي تزخر بثروات النفط والغاز، عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أمر ضروري في علاقات الدول الخليجية ويساهم بدرجة كبيرة في خفض درجة التوترات والخلافات ونزع فتيل الصراعات والحروب في المنطقة، ويمنع تدخل القوى العالمية المتنافسة التي تسعى حتمياً وراء مصالحها الخاصة بالدرجة الأولى.

لذا نتمنى على جميع الدول المطلة على الخليج حل خلافاتها، وخصوصاً الخلاف الإماراتي – الإيراني حول جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى، من خلال الإسراع في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ولا سيما أنها محكمة يشهد لها تاريخها الطويل دائماً بالموضوعية والحياد والأحكام الرزينة.

المراجع

أولاً – باللغة العربية:

- رشيد حمد العنزي، **القانون الدولي العام ودراسات عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت**، الطبعة الثانية (الكويت، ٢٠٠١).
- محسن الشيشكلي، **مذكرات في القانون الدولي العام**، (جامعة الكويت، كلية الحقوق، ١٩٨٤).
- محمد حسن القاسمي، "حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة"، **مجلة الحقوق، جامعة الكويت**، العدد ٣، السنة ٢٩، سبتمبر ٢٠٠٥.
- محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)**، (الإسكندرية، ١٩٧٠) .

ثانياً – باللغتين الانجليزية والفرنسية:

(١) الكتب والأبحاث:

- Akehurst, M., A Modern Introduction to International Law, 6th ed., (London, 1987)
- Alexander, Ian, Troubled oil, National Review, August, 1993, p.45.
- Attar, Franck, Le Droit International Entre Ordre et Chaos, Hachette, 1994.
- Bekker, Peter H., and McDermott, Will and Emery, Dismissal of U.S. Preliminary Objections to ICJ Jurisdiction Based on Compromissory Clause in Bilateral Commercial Treaty between Iran and United States, American Journal of International Law, vol. 91, 1997, p. 518.
- Cassese, Antonio, International Law, Oxford University Press, 2001.
- Cosnard, Michel, L'Affaire de La Délimitation Maritime et des Territoriales entre Qatar et Bahreïn (compétence et recevabilité), les arrêt de La CIJ du 1 juillet 1994 et du 15 février 1995, AFDI,1995 p. 311 et sq..

- Daillier, Patrick et Pellet, Alain, Droit International Public, L.G.D.J., 2002, p.898.
- Decaux, Emmanuel, Affaire de Délimitation Maritime t des Question Territoriales ente Qatar et Bahreïn, Fond, arrêt du 16 mars 2001 (Qatar c. Bahreïn), AFDI, 2001, p. 177.
- Dupuy, Pierre - Marie, Droit International Public, Dalloz, 2002.
- Kohen, Marcelo G., Les Questions Territoriales dans L'Arrêt de La C.I.J. du 16 mars 2001 en L'Affaire Qatar c. Bahreïn, RGDIP, 2002
- Kwiatkowska, Barbara, Equitable Maritime Boundary Delimitation, as Exemplified in the Work of the International Court of Justice During the Presidency of Sir Robert Yewdall Jennings and Beyond, Ocean Development and International Law, 1997.
- Kwiatkowska, Barbara, The Qatar v. Bahrain Maritime Delimitation and Territorial Questions Case, Ocean Development and International Law, 2002, p.227.
- Marla C. Reichel, Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Denver Journal of International Law and Policy, vol. 26, 1998, p. 725 et seq.
- Oppenheim, **International Law**, vol. 1, Peace, 8th ed., ed. H. Lauterpacht, (London, 1955)
- Palomar, Antonio Pastor, La Qualification Juridique des Formations Maritimes dans l'arrêt du 16 mars 2001 (Affaire Qatar / Bahreïn) R.G.D.I.P., 2002, p.329.
- Pingel - Lenuzza, Isabelle, Remarques sur la Procédure dans L'Affaire de la Délimitation maritime et des questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, Cour Internationale de Justice, arrêts du 1 juillet 1994 et du 15 février 1995, RGDIP, 1996, p.179.
- Susan W. Tiefenbrun, The Role of the World Court in Settling International Disputes: A Recent Assessment, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal, vol. 20,, November, 1997, p. 1 et seq.
- von Glahn, G., **Law Among Nations**, 4th ed., (New York, 1981).

(٢) القضايا:

- Aegean Sea Continental Shelf Case (Greece v. Turk.), I.C.J. Reports, 1978, p. 3, at p. 39, (Dec. 19, 1978).

- Case concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain) Jurisdiction and admissibility Judgment of 1 July 1994 (I.C.J. Reports, 1994
- Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain (QATAR v. BAHRAIN) Jurisdiction and Admissibility, ICJ Rep., 1995
- Corfu Channel case, (Great Britain v. Albania) (jurisdiction), ICJ Rep., 1947
- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), (Jurisdiction Phase), ICJ Rep., (1980)
- Customs Régime between Germany and Austria (Protocol of March 19th, 1931). PCIJ Rep., A/B, No. 41, 1931
- Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), I.C.J. Reports 1994, Judgment, pp. 21-22
- United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran Case (United States v. Iran), ICJ Rep., 1979, pp. 7, 23; ICJ Rep., 1980, p. 3; ICJ Rep., 1981.